

Distr.: General
15 September 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
3	ثانيا - تنظيم الدورة
3	ألف - مكتب الجمعية العامة
4	باء - ترشيح الأعمال
6	جيم - تاريخ اختتام الدورة
6	دال - ترتيبات الجلوس
7	هاء - جدول الاجتماعات
9	واو - المناقشة العامة
9	زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
12	حاء - محاضر الجلسات
13	طاء - القرارات
14	ياء - الوثائق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 17 أيلول/سبتمبر 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170921 160921 21-12971 (A)



15	كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية
19	لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية
19	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
35	رابعا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

- 1 - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2021، في مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية السادسة والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/76/1). وسيصدر موجز المناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/76/SR.1).
- 2 - وأحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة المتصلة بتنشيط أعمالها⁽¹⁾.

ثانيا - تنظيم الدورة

- 3 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الترتيبات العملية التي ستتخذ لعقد الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة سيستمر تأثرها بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك من حيث ما إذا كانت بعض المناسبات ستعقد أم لا، وشكل ما يُعقد منها، وعدد الحاضرين. وتُعكس التغييرات المتخذة جميعها تقييمات المخاطر والمشورة المقدمة من لجنة السلامة والصحة المهنية التابعة لفريق إدارة الأزمات. وتستند هذه التقييمات أيضا إلى توجيهات المدينة والولاية المضيفتين والمرحلة الحالية من إعادة فتح مجمع مقر الأمم المتحدة في ظل جائحة كوفيد-19، وإلى أحدث فهم للمخاطر التي تشكلها الجائحة بالنسبة للمندوبين وموظفي الأمم المتحدة.

ألف - مكتب الجمعية العامة

- 4 - أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالمادة 40 من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان 9 و 10) المتعلقة بمهام المكتب.
- 5 - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة 5 من مرفق القرار 316/58 المتعلقة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح) التي ينبغي أن يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- 6 - وأحاط المكتب علما كذلك بالقرارات اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، والتي أكدت الجمعية فيها على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة، وبالقرار 313/72، الذي طلبت الجمعية العامة فيه إلى رئيس الجمعية، وقد أشارت إلى قراراتها 1898 (د-18) و 2837 (د-26) و 45/45 و 241/51 و 126/58 و 316/58، أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية.

(1) القرارات 77/46 و 233/47 و 264/48 و 241/51 و 163/52 و 285/55 و 509/56 و 300/57 و 301/57 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 292/61 و 276/62 و 309/63 و 301/64 و 315/65 و 294/66 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75.

7 - وأحاط المكتب علما بأن على كل نائب لرئيس الجمعية العامة أن يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 20).

باء - ترشيد الأعمال

8 - أحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة⁽²⁾.

9 - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة 14 من مرفق القرار 285/55 التي تنص على ما يلي:

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنتظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بقيمته للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت الجمعية في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

10 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 20 من القرار 325/75 التي سلّمت فيها الجمعية بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ودعت إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وحثت الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة لاجتماعات الجمعية العامة وأن تمتنع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكاليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تنكارية متكررة.

11 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة 30 من القرار 325/75 التي شددت فيها الجمعية على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الصريح للدولة أو الدول الراعية ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، وشجعت مكتب الجمعية على أن يضطلع بدور أكثر نشاطا في هذا الصدد، وفقا للنظام الداخلي للجمعية.

12 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة 39 من القرار 325/75 التي دُعيت فيها الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل في أعمالها ونتائجها، وفقا للقرار 341/73، عند تناول المسائل المترابطة، حسبما يكون مناسباً، وإلى الفقرة 41 من نفس القرار التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يعمد، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، إلى النظر أيضا في مناقشة الثغرات

(2) القرارات 213/41 و 264/48 و 12/52 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 309/63 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75.

وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها، وإلى الفقرة 42 من نفس القرار أيضا التي شجعت فيها الجمعيةُ رئيسَ الجمعية العامة ورئيسَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة عقد جلسة إحاطة سنوية مشتركة تبرز الصلة بين بنود جدولي الأعمال والروابط القائمة بينهما عبر جميع مجالات خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

13 - وأحاط المكتب علما بالفقرة 35 من القرار 325/75 التي دعت فيها الجمعية العامة المكتب إلى النظر، في إطار ولايته، في أفضل طريقة ممكنة لإجراء المناقشات بشأن آثار جائحة كوفيد-19 في سياق جدول أعمال الجمعية وإلى تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها.

14 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار 241/51، المرفق، الفقرتان 31 و 36).

15 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة 29 من القرار 325/75 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها.

16 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة 23 من القرار 313/72 التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

17 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 25 من القرار 313/72 التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

18 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية خلال دورات الجمعية العامة من الدورة السادسة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين التي ترد في مرفق القرار 313/72.

19 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة 45 من القرار 325/75 التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك، وإلى الفقرة 21 من نفس القرار التي شجعت فيها الجمعية رئيسَ الجمعية العامة على أن يعمل، بدعم من الدول الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعويين إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

20 - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة السادسة والسبعين للجمعية يوم الاثنين 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 واختتامها يوم الاثنين 12 أيلول/سبتمبر 2022 (المادة 2 من النظام الداخلي والفقرة 4 من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

21 - ويوصي المكتب الجمعية العامة أيضاً بأن تتجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة 12 تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة 12 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء 24 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة 10 كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽³⁾.

دال - ترتيبات الجلوس

22 - وفقاً للممارسة المتبعة، أحاط المكتب علماً بأن الأمين العام قد أجرى قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على سورينام. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيُتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقاً للممارسة المتبعة، سيشغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

23 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 42 من القرار 323/71 التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يُختار بسحب القرعة كل سنة، مع تقادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

24 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرتين 33 و 34 من القرار 341/73 اللتين قررت فيهما الجمعية ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُغيّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدّم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه من المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدّمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية

(3) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة 74).

العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي أصبحت الوفود المقدّمة للطلبات تشغلها؛

وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

هاء - جدول الاجتماعات

25 - أحاط المكتب علماً بأنه نظراً للقيود المالية، لن تقدّم خدمات الاجتماعات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة 18:00 أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة 10:00 وأن ترفع بحلول الساعة 18:00 خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالقرار 313/59 الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. وأحاط المكتب علماً كذلك بأن المترجمين الفوريين يُنتدبون لخدمة الاجتماعات لمدة لا تزيد على ثلاث ساعات دون أي استثناء؛ وأن 5 إلى 10 دقائق أخرى تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لذلك تأثيراً كبيراً في وقائع الجلسات.

26 - وأحاط المكتب علماً بالفقرة 37 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقائهم البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

27 - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 1 (ب) من مرفق القرار 316/58 التي تنص على ما يلي:

اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

28 - وأحاط المكتب علماً كذلك بالفقرة 5 من القرار 244/75 التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية 208/53 ألف و 248/54 و 222/55 و 242/56 و 283/57 بء و 250/58 و 265/59 و 236/60 ألف و 236/61 و 225/62 و 248/63 و 230/64 و 245/65 و 233/66 و 237/67 و 251/68 و 19/72 و 270/73 و 252/74 فيما يتعلق بعيد الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

29 - وأحاط المكتب علماً بالفقرة 6 من القرار 244/75 التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 بشأن يوم كيبيور، ويوم فيسك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها.

30 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه

التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين 67 و 108 من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

31 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 46 من القرار 313/72 التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

32 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 44 من القرار 313/72 التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

33 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة 22 من القرار 325/75 التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تُجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.

34 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة 19 من القرار 325/75 التي أكدت فيها الجمعية الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، وشددت على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماما فوريا من رؤساء الدول والحكومات، ودعت رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة تلك الجوانب بعناية شديدة عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء، وشجعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا أو جماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي تُعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك عن طريق التشاور فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها، وإلى الفقرة 40 من القرار 313/72 التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

35 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية تعقد، جريا على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفا محددا من الجمعية بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

36 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين ستبدأ، عملاً بالقرار 301/57، في الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 21 أيلول/سبتمبر 2021، وستستمر أيام الأربعاء والخميس والجمعة 22 إلى 24 أيلول/سبتمبر ويوم الاثنين 27 أيلول/سبتمبر. ويوصي المكتب بأن تستمر المناقشة العامة أيضاً يوم السبت 25 أيلول/سبتمبر ابتغاء زيادة عدد المتكلمين خلال ذلك الأسبوع. ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالقرار 320/75، تُعقد اجتماعات المناقشة العامة المقررة ليوم الأربعاء 22 أيلول/سبتمبر من الساعة 11:00 إلى الساعة 14:45 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 ومن الساعة 19:00 إلى الساعة 21:00، على ألا يشكل ذلك الترتيب سابقة. ويوجه المكتب انتباه الجمعية أيضاً إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم يجب أن تكتمل في اليوم نفسه ويجب ألا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على 15 دقيقة.

37 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى أنه عملاً بالفقرة 7 من مرفق القرار 126/58، جرى اقتراح موضوع "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل - من أجل التعافي من كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس، وتنشيط الأمم المتحدة" ليكون محور المناقشة العامة في الدورة السادسة والسبعين.

38 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين 4 و 10 من القرار 241/51 وجرياً على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي⁽⁴⁾ باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء 21 أيلول/سبتمبر 2021.

39 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 15 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعطيل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

40 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد 35 و 68 و 72 و 73 و 99 (ب) و 106 و 109 و 114 و 115.

41 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة 32 من القرار 323/71 والفقرة 34 من القرار 313/72 اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلاً عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعين، الملحق رقم 1 (A/76/1).

42 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة والأمين العام والدول الأعضاء والمراقبون وفق هذا الترتيب، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألا يقدم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة على ألا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمد يكون حاضراً في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأن الرئيس يقوم بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، وفقاً للمادة 68 من النظام الداخلي، بمن في ذلك المتكلمون باسم مجموعة من الدول الأعضاء، ومن بين المتكلمين باسم الدول الأعضاء يُعطى رؤساء الدول ونواب رؤساء الدول وأولياء العهد ورؤساء الحكومات والوزراء ونواب الوزراء الأولوية (بصرف النظر عن مجالات مسؤولية الوزراء ونواب الوزراء) وفق الترتيب المذكور، على أن تولى أولوية إضافية للبيانات الجماعية في كل مستوى من المستويات؛ وأنه يحق للوفد الذي يقدم مقترحاً أو مشروع تعديل عليه، إن وجد، أن يتحدث في بداية المناقشة بين الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مرتبة المتكلم؛ وأنه ينبغي ألا يقدم أي مقترح أو مشروع تعديل عليه أكثر من وفد واحد؛ وأن المقترحات يُنظر فيها عقب اختتام المناقشة؛ وأنه في حالة استئناف الجمعية نظرها في بند من بنود جدول الأعمال بعد أن تختتم مناقشتها بشأنه بهدف النظر في مقترح ومشروع تعديل عليه، إن وجد، تقتصر بيانات الوفود على تقديم المقترح، يلي ذلك النظر فيه (انظر أيضاً الفقرة 36)؛ وأنه عندما تكون هنالك مقترحات متعددة في إطار أحد بنود جدول الأعمال ومشاريع تعديلات عليها، إن وجدت، يُدلى ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعاً، بما في ذلك تعليل التصويت على أجزاء منها، خلال مداخلة واحدة يعقبها البت فيها جميعاً، الواحد تلو الآخر، وتتاح إثر ذلك فرصة للإدلاء في مداخلة واحدة ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعاً، بما في ذلك تعليل التصويت على أجزاء منها؛ وأنه يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة أولاً إلى الوفد الذي يطلبها لإثارة نقطة نظام خلال مناقشة أو أثناء تعليل التصويت متى كان الإدلاء بمثل هذا البيان غير مسموح به، وذلك في ضوء الفقرة 79 من المرفق الرابع للنظام الداخلي؛ وأنه لا يجوز أن يمثل الأمين العام في المنصة إلا نائبة الأمين العام أو عضو آخر في الأمانة العامة يسميه الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقاً للمادة 70 من النظام الداخلي؛ وأن الرئيس أو الأمين العام يدلان بالبيانات بنفسهما (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة) أو يدلي بها على التوالي أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو أحد أعضاء الأمانة العامة الذين يسميهم الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه وفقاً للمادة 70 من النظام الداخلي، على أن يكون حاضراً شخصياً في قاعة الجمعية العامة؛ وأنه عندما تقرر الجمعية، لدى النظر في تقرير إحدى اللجان الرئيسية وفي غياب أي مقترحات مقّمة في إطار المادة 66 من النظام الداخلي، ألا تناقش هذا التقرير، تقتصر البيانات على تعليل التصويت؛ وأنه ينبغي ألا تضع الوفود على المنصة أو منبر المتكلمين أو حولهما أو على أرضية قاعة الجمعية العامة خلال الجلسات العامة الرسمية أي شيء بخلاف ما يأتي ذكره في إطار فرع هذه الوثيقة المعنون "الاحتفالات والجلسات التذكارية". وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة باتخاذ المقرر التالي بشأن المشاركة في الجلسات العامة الرسمية للجمعية في دورتها السادسة والسبعين:

إن الجمعية العامة، إذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تلاحظ وجود بعض القيود التي فرضت على دخول مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء تفشي كوفيد-19، بما في ذلك متطلبات الحجر الصحي:

(أ) تقرر، دون إرساء سابقة بالنسبة إلى الجلسات العامة للجمعية العامة في المستقبل، أنه يمكن، خلال الدورة السادسة والسبعين، حيثما كانت متطلبات الحجر الصحي قائمة أو القيود مفروضة على السفر، لكل من الأشخاص الذين تدعوهم الجمعية العامة، من غير ممثلي الدول الأعضاء أو الوفود المراقبة، إما للإدلاء ببيان في جلسة عامة أو لعرض تقرير أن يقدم بيانا مسجلا سلفا لكي يعرض في قاعة الجمعية العامة بعد مقدمة لرئيس الجمعية العامة في الجلسات العامة المعنية؛

(ب) تقرر أيضا أن يعيّن رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للجلسات العامة وكوثيقة من وثائق الجمعية العامة، وثيقة تجميعية تضم البيانات المدلى بها بطريقة البيانات المسجلة سلفا في كل جلسة من الجلسات العامة الرسمية وتُرفق بالمحاضر الحرفية للجلسة.

43 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 35 من القرار 313/72 التي كررت فيها الجمعية دعوتها رؤساء اجتماعات الجمعية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت متاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "مع احترام كل ما يقتضيه البروتوكول" الذي يشجّع المشاركون بموجبه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية المعتادة في بياناتهم.

44 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة 38 من القرار 313/72 التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

45 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة 39 من القرار 313/72 التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء المفاوضات غير الرسمية خلال ساعات العمل العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

46 - ويسترعي المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقتصر التدخل في إطار تعليق التصويت على مدة عشر دقائق؛ وأنه عندما يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي أن يحرص الوفد، قدر الإمكان، على ألا يُعلّل تصويته إلا مرة واحدة، أي إما في إطار اللجنة وإما في إطار الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر 401/34، الفقرات 6 إلى 8 (A/520/Rev.19)، المرفق الخامس، الفقرات 6 إلى 8)).

47 - ويوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بتحديد مدة التدخل في إطار نقطة نظام بخمس دقائق.

48 - ويوصي المكتب الجمعية العامة كذلك بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها الرؤساء، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر 401/34، الفقرة 17 (A/520/Rev.19)، المرفق الخامس، الفقرة 17)).

49 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار 313/59 الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها بالقدر

الوافي في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

50 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح كيف كانت تنوي التصويت، وهو ما سيورد كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.

51 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى أن الدول الأعضاء لن يكون باستطاعتها أن تغير مجموعة مقامي مشروع قرار أو مقرر بعد أن تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغير مجموعة مقامي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

52 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول ينبغي أن يدلوا بملاحظاتهم خطيا بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. ففي الجلسة 2377 للجمعية العامة في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام 1975، أشار رئيس الجمعية العامة إلى أنه لا يرى من المناسب أن يمارس حق الرد شفويا فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلي بها خطيا. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.

53 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات — 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

54 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة 53 من القرار 313/72 التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعدّ الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عدّ الأصوات وتُكفل بذلك سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

55 - أحاط المكتب علما بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيستمر أثناء الدورة السادسة والسبعين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة عملا بالقرار 221/49 بآء (المرفق، الفقرتان 1 و 2). وفي الفقرة 76 من القرار 246/66، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة التواصل العالمي تغطيةً بالبث الشبكي، باللغات الرسمية الست جميعا وبلغة التداول في القاعة، للجلسات العامة الرسمية (المرقمة) وأجزاء الجلسات التي تعقد

كجلسة عامة بدعوة من رئيس الجمعية العامة، متى عُقد أيها كجلسات علنية. أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائياً بالبلث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبلث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وتبلغ معدلات استرداد التكاليف في عام 2021 ما قدره 296 دولاراً لتوفير التغطية خلال ساعات العمل لمدة تصل إلى ثلاث ساعات.

56 - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استتساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات أو إذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استتساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار 32/38 هاء، الفقرتان 8 و 9).

57 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن يستمر في الدورة السادسة والسبعين اتباع ممارسة عدم استتساخ البيانات المدلى بها في أيّ من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

58 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي، قدر الإمكان، الامتناع في القرارات التي يُطلب فيها مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة عن الدعوة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وأن تجرى تلك المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر 401/34، الفقرة 32 (A/520/Rev.19)، المرفق الخامس، الفقرة 32)).
- ينبغي السعي إلى خفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تُطلب في القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا مناص فيها من ذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة⁽⁵⁾.
- ينبغي أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لها أثر سياسي أكبر (القرار 270/57 باء، الفقرة 69).
- ينبغي العمل، كلما أمكن، على إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 1 (A/520/Rev.19)، المرفق السابع، الفقرة 1)).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر 488/55، المرفق).

59 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 23 من مرفق القرار 286/60 التي شجعت فيها الجمعية الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر، وإلى الفقرة 21 من القرار 294/66 التي شجعت فيها الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 3 (و).

ممكن من الانضباط في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على المواضيع الرئيسية، وأهابت بها أن تراعي المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب حتى يتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

60 - ولاحظ المكتب أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقا للمبادئ التوجيهية التي تنظم طريقة إحالتها حسبما حددته الأمانة العامة، وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك⁽⁶⁾.

61 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزا متطابقة مشفوعة بحرف (مثلا "ألف" و "باء").

باء - الوثائق

62 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وينبغي ألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر 401/34، الفقرة 28 (A/520/Rev.19)، المرفق الخامس، الفقرة 28)).

63 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار 283/57 بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى القرار 313/59 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، وإلى القرار 202/47 الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

64 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى القرارين 264/48 و 285/55 اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة عدم الإفراط في طلب تقارير جديدة وطلبت المزيد من التقارير المدمجة، وإلى القرار 270/57 بآء الذي اعترفت فيه بضرورة نقادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

65 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى القرار 297/67 الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من الانضباط في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على المواضيع الرئيسية، وأهابت بها أن تحترم المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

(6) انظر www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals.pdf.

66 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 47 من القرار 325/75 التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وإلى الفقرتين 36 و 45 من القرار 313/72 اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.

67 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي ألا تُطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام إلا بالقدر الذي يُحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 10 (A/520/Rev.19، المرفق السابع، الفقرة 10)).
- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة 16 صفحة (500 8 كلمة) (القرار 214/52 باء، الفقرة 4)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائماً، في إمكانية أن تزيد من خفض حجم تقاريرها من 32 صفحة إلى 20 صفحة (700 10 كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيراً ضاراً على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار 208/53 باء، الفقرة 15).
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 17).
- تُشجّع الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويًا أو أن تطلب تزويدها بها، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار 313/59، الفقرة 17).

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

68 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة 153 من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معدّ من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

69 - وعملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره كوثيقة للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

70 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة 153 من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

71 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى ضرورة أن يقوم مقدمو المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بإيضاح جدول زمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة 153.

72 - وفيما يتصل أيضاً بالمادة 153 من النظام الداخلي، وبالفقرة 13 (د) من المقرر 401/34 التي تشترط مرور مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

73 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 31 من القرار 323/71 التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

74 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرتين 12 و 13 من المقرر 401/34 (A/520/Rev.19، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

12 - يتعين على اللجان الرئيسية أن تقسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

13 - وفضلاً عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تتنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حدّ معين، وهو 25 000 دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدّد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها 48 ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

75 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى البند 5-9 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3) التي اعتمدت أول مرة في القرار 234/37، المرفق؛ وصدرت بطبعتها المنقحة الحالية عملاً بالقرار 9/72) إضافة إلى قرار الجمعية العامة 236/54 ومقررها 474/54. وفيما يلي نص البند 5-9:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

76 - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 6 من قرارها 10/35 ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

77 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الجزء سادساً من قرارها 248/45 بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

1 - **تؤكد** من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إحكام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

78 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى البيان الشفوي الذي تتلوه الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل النظر في مقترح تترتب عليه آثار في الميزانية يمكن أن يكون لها وقعها على فترات الميزانية المقبلة ويتعين إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة أو أن تُموّل من موارد خارجة عن الميزانية.

79 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"⁽⁷⁾ وإلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة الاستشارية مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد⁽⁸⁾.

80 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى أنه، عملا بالفقرة 5 من القرار 243/40، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان⁽⁹⁾.

81 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلق مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف وغير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

82 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 11 من القرار 250/69 التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

83 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة، بعقد جلستين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات والتي يبلغ قدرها في حالة عقد الجلستين خلال ساعات العمل 11 000 دولار، ويبلغ قدرها في حالة عقدهما أثناء عطلات نهاية الأسبوع 11 576 دولارا لأيام السبت و 11 768 دولارا لأيام الأحد، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

84 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، لا يتجاوز طولها 8 500 كلمة عندما يصدران عن الأمانة العامة أو 10 700 كلمة عندما يصدران عن غير الأمانة العامة، وقدرها 27 100 دولار لما عدده 8 500 كلمة و 33 900 دولار لما عدده 10 700 كلمة، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 7 ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 7 (A/54/7).

(9) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 4.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

85 - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف، على ألا يقام عرضٌ ثقافي خلال جلسة عامة رسمية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

86 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الممارسة المتبعة في الجمعية والمتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني يتوفى وهو يشغل منصب رئيس الدولة. ويمكن عرض صورة فوتوغرافية للزعيم الراحل بالقرب من منبر المتكلمين أو عرضها على شاشات قاعة الجمعية العامة خلال مراسم التأبين. وفي حالة وفاة رئيس دولة سابق أو وفاة رئيس حكومة خلال فترة ولايته، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

87 - نظر مكتب الجمعية العامة في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/76/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والسبعين (A/76/150)؛

(ب) قائمة البنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين (A/76/200).

88 - وترد البنود المقترح إدراجها في الفقرة 103 أدناه.

89 - وفي الفقرة 2 (أ) من مرفق القرار 316/58، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة الأجل، أو في الإطار الاستراتيجي حسب الاقتضاء، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

90 - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار 264/48، ومرفق القرار 241/51، ومرفق القرار 285/55، والفقرة 60 من القرار 270/57، والقرارتان 2 و 4 من مرفق القرار 316/58.

91 - ومراعاة لجسامة عبء العمل الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً أيضاً باقتراح الأمين العام النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار 241/51، المرفق، الفقرات 23 إلى 26).

92 - وأحاط المكتب علماً كذلك بالمقرر 426/49 الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

93 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ل) من البند 20 من مشروع جدول الأعمال (تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً).

94 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ب) من البند 26 من مشروع جدول الأعمال (الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً).

95 - وفيما يتصل بالبند 41 من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس ألا تنتظر الجمعية العامة في هذا البند).

96 - وفيما يتصل بالبند 64 من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. ولذا، لم يعد البند وارداً تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).

97 - وفيما يتصل بالبند 68 من مشروع جدول الأعمال (الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً)، قرر المكتب، بتصويت مسجل بأغلبية 9 أصوات مقابل 3 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت، أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽¹⁰⁾:

المؤيدون:

بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، وفنلندا، وكوستاريكا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، والفلبين.

المتنعون:

بنغلاديش، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، والسلفادور، والصين، وكوت ديفوار، ومصر، وموزامبيق.

(10) وفي وقت لاحق، أبلغ وفد فرنسا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت بالتأييد.

- 98 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (د) من البند 99 من مشروع جدول الأعمال (الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول)، قررت الجمعية العامة أن توصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).
- 99 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ي ي) من البند 101 من مشروع جدول الأعمال (الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).
- 100 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ز) من البند 117 من مشروع جدول الأعمال (انتخاب أعضاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 101 - وفيما يتصل بالبند 134 من مشروع جدول الأعمال (التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 102 - وفيما يتصل بالبند 177 من مشروع جدول الأعمال (منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 103 - ومع مراعاة الفقرات من 87 إلى 102 أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقر جدول الأعمال التالي للدورة السادسة والسبعين:

جدول الأعمال منظماً تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة⁽¹¹⁾.
- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹¹⁾.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة⁽¹¹⁾.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

(11) وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي، تنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السابعة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 10 - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- 11 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 12 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- 13 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- 14 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- 15 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- 16 - ثقافة السلام.]
- 17 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 18 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي :
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
 - (ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.
- 19 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 20 - التنمية المستدامة:
 - (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- 21 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة).
- 22 - العولمة والترابط:
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- 23 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 24 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

- 25 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 26 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.
- 27 - نحو إقامة شراكات عالمية.
- 28 - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.
- 29 - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.
- 30 - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 31 - تقرير مجلس الأمن.
- 32 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 33 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.
- 34 - دور الماس في تأجيج النزاع.
- 35 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

- 36 - النزاعات التي طال أمدّها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 37 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- 38 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 39 - قضية فلسطين.
- 40 - الحالة في أفغانستان.
- 41 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- 42 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 43 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ⁽¹²⁾.
- 44 - مسألة قبرص ⁽¹³⁾.
- 45 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ⁽¹³⁾.
- 46 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ⁽¹³⁾.
- 47 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ⁽¹³⁾.
- 48 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ⁽¹³⁾.
- 49 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ⁽¹³⁾.
- 50 - جامعة السلام.
- 51 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- 52 - آثار الإشعاع الذري.
- 53 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 54 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 55 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

(12) وفقاً للمقرر 508/60، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(13) وفقاً للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- 56 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- 57 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- 58 - المسائل المتصلة بالإعلام.
- 59 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 60 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 61 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 62 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 63 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 64 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- 65 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- 66 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 67 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- 68 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 69 - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- 70 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- 71 - حقوق الشعوب الأصلية:

- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 72 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- 73 - حق الشعوب في تقرير المصير.
- 74 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 75 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 76 - تقرير محكمة العدل الدولية.
- 77 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- 78 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

- 79 - المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- 80 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.
- 81 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- 82 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين.
- 83 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 84 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- 85 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 86 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- 87 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- 88 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.
- 89 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.
- 90 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية.

زاي - نزع السلاح

- 91 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 92 - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- 93 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- 94 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 95 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 96 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 97 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 98 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
 - (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 - (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
 - (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.

99 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

100 - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) نزع السلاح الإقليمي؛

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) تخفيض خطر النووي؛

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ب ب) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ج ج) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (د د) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ه ه) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (و و) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ز ز) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ي ي) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار.

101 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

102 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

103 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

104 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

105 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

106 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

107 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

108 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

109 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

110 - المراقبة الدولية للمخدرات.

111 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي..

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

112 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

113 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

114 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية :

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.

116 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى :

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

- (ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛
- (هـ) انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (و) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ز) انتخاب أعضاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

117 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى :

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- '1' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- '2' تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

118 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

119 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

120 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

121 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

123 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

124 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

125 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

- 126 - تعدد اللغات.
- 127 - التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.
- 128 - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- 129 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- 130 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- 132 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 133 - التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء.
- 134 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية [م-133].
- 135 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 136 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 137 - الميزانية البرنامجية لعام 2021.
- 138 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.
- 139 - تخطيط البرامج.
- 140 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 141 - خطة المؤتمرات.
- 142 - جدول الأرصدة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 143 - إدارة الموارد البشرية.
- 144 - وحدة التفتيش المشتركة.
- 145 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 146 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 147 - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- 148 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
- 149 - جدول الأرصدة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 150 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 151 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 152 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 153 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- 154 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص..
- 155 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 157 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- 158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- 159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 162 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية..
- 165 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 166 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).
- 167 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 168 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 169 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 170 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 171 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 172 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 173 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 174 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 175 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 176 - منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

رابعاً - توزيع البنود

- 104 - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة 113 أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة 103 أعلاه. وقد أحاط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر 401/34 (A/520/Rev.19)، المرفق الخامس)، والقرار 88/39 بء، والقرار 45/45 (A/520/Rev.19)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار 264/48، ومرفق القرار 241/51.
- 105 - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 4 من مرفق القرار 316/58 والفقرة 26 من القرار 134/61 المتصلة بتوزيع البنود للدورة السادسة والسبعين.

106 - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار 195/54).

107 - ومراعاة للتوصيات الواردة في الفرع ثالثاً أعلاه فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة 119 من مذكرة الأمين العام (A/BUR/76/1).

108 - الجلسات العامة

(أ) **البند 9** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة 4 (ج) من مرفق القرار 316/58 وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة النظر في الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار 316/58، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً في هذا الشأن؛

(ب) **البند 15** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار 270/57 بآراء التي قررت فيه الجمعية العامة أن تنتظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) **البند الفرعي 20 (ط)** (الانسجام مع الطبيعة). أحاط المكتب علماً بالفقرة 3 من القرار 220/75 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة السادسة والسبعين، جلسة تهاور في إطار الجلسات العامة المقرر عقدها أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض في 22 نيسان/أبريل 2022؛

(د) **البند 21** (متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)). أحاط المكتب علماً بالفقرة 17 من القرار 224/75 التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد خلال دورتها السادسة والسبعين، المتوخى عقدها في نيويورك في عام 2022، من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛

(هـ) **البند 69** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط المكتب علماً بالفقرة 6 من القرار 281/65 التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقررها 503/65 ألف، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تهاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة؛

(و) **البند 72** (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب). أحاط المكتب علماً بالفقرة 42 من القرار 237/75 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري الذي يقام كل عام في إطار البند المذكور؛

(ز) **البند الفرعي 72 (ب)** (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها). أحاط المكتب علماً بالفقرة 27 من القرار 237/75 التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد في اليوم الثاني للمناقشة العامة بالدورة السادسة والسبعين اجتماعاً رفيع المستوى يُنظم لمدة يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان ويتناول موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي؛"

(ح) **البند 100** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بالفقرة 3 من القرار 51/72 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له؛

(ط) **البند 108** (منع الجريمة والعدالة الجنائية). أحاط المكتب علماً بالقرار 283/75 الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

(ي) **البند 116 (ز)** (انتخاب أعضاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في الجلسة العامة.

(ك) **البند 122** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علماً بالقرارات 316/58 و 313/59 و 325/75، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، أوصى المكتب الجمعية العامة بإحالة البند 122 إلى جميع اللجان الرئيسية أيضاً بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛

(ل) **البند 133** (التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في الجلسة العامة.

109 - اللجنة الأولى

(أ) **البند 98 (د)** (الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُحال هذا البند إلى اللجنة الأولى؛

(ب) **البند 100** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند 91، تتناول موضوع البند 100. ومن ثم قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير في سياق نظرها في البند 100؛

(ج) **البند 100 (ي ي)** (الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُحال هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى.

110 - اللجنة الثانية

- (أ) **البند 20 (ل)** (تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُحال هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية؛
- (ب) **البند 26 (ب)** (الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُحال هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية.

111 - اللجنة الخامسة

- (أ) **البند 139 (تخطيط البرامج)**. أحاط المكتب علماً بالفقرة 3 من القرار 243/75 التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدّمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)؛ والقرار 266/72 ألف الذي وافقت فيه الجمعية على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن يقدّم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدّم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 2 من القرار 235/61 التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات 253/56 و 282/57 و 275/59 و 257/60 عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب إلى الفقرة 9 من القرار 257/60 التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم، لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بأن تحيل الجمعية العامة البند 139 إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد؛

- (ب) **البند 147 (إقامة العدل في الأمم المتحدة)**. أحاط المكتب علماً بالقرار 119/64 الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة 39 من القرار 248/75 التي دعت فيها الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بأن يُحال البند 147 إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

112 - اللجنة السادسة

- (أ) **البند 176 (منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)**. قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُحال هذا البند الفرعي إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

113 - ومع مراعاة الفقرات 104 إلى 112 أعلاه، سيكون توزيع بنود جدول الأعمال كما يلي⁽¹⁴⁾:

الجلسات العامة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة 108 ((أ)).
- 10 - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- 11 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 12 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- 13 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- 14 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- 15 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة 108 ((ب)).
- 16 - ثقافة السلام.

(14) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود جدول الأعمال الوارد في الفقرة 103 أعلاه.

- 20 - التنمية المستدامة:
- (ط) الانسجام مع الطبيعة (انظر الفقرة 108 (ج))؛
- 21 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (انظر الفقرة 108 (د)).
- 30 - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 31 - تقرير مجلس الأمن.
- 32 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 33 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.
- 34 - دور الماس في تأجيج النزاع
- 35 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 36 - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 37 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- 38 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 39 - قضية فلسطين.
- 40 - الحالة في أفغانستان.
- 41 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- 42 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 43 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- 44 - مسألة قبرص.
- 45 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 46 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

- 47 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- 48 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- 49 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- 66 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 67 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- 68 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 69 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 108 (ه)).
- 72 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 108 (و)):
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (انظر الفقرة 108 (ز)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 75 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 76 - تقرير محكمة العدل الدولية.
- 77 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- 78 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

89 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

90 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية.

زاي - نزع السلاح

91 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة 109 (ب)).

100 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة 108 (ح)).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

108 - منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة 108 (ط)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

112 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

113 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

114 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.

116 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(و) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

- (ز) انتخاب أعضاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (انظر الفقرة 108 (ي)).
- 117 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁵⁾:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- 118 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 119 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- 120 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 121 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108 (ك)).
- 123 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 124 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- 125 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- 126 - تعدد اللغات.
- 127 - التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.
- 128 - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- 129 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- 130 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- 132 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 133 - التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء (انظر الفقرة 108 (ل)).

(15) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

134 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

139 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 111 (أ)).

اللجنة الأولى

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

92 - تخفيض الميزانيات العسكرية.

93 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

94 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

95 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

96 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

97 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

98 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (انظر الفقرة 109 (أ)).

99 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

100 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين 108 (ح) و 109 (ب)).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) نزع السلاح الإقليمي؛

- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

- (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ب ب) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ج ج) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (د د) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ه ه) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (و و) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ز ز) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ي ي) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار (انظر الفقرة 109 (ج)).
- 101 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ه ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- 102 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- 103 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- 104 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 105 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

- 106 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 107 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108 (ك)).
- 139 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 111 (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 50 - جامعة السلام.
- 51 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- 52 - آثار الإشعاع الذري.
- 53 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 54 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 55 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- 56 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- 57 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- 58 - المسائل المتصلة بالإعلام.
- 59 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 60 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 61 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 62 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 63 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108 (ك)).

139 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 111 (أ)).

اللجنة الثانية

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

17 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

18 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية؛

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد

الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.

19 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

20 - التنمية المستدامة:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة

التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان،

استناداً إلى جدول أعمال القرن 21؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار

ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية

المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (انظر الفقرة 110 (أ)).
- 22 - العولمة والترابط:
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- 23 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 24 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 25 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 26 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة (انظر الفقرة 110 (ب)).
- 27 - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 64 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108 (ك)).
- 139 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 111 (أ)).

اللجنة الثالثة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 28 - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

- 29 - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 65 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 69 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 108 (ه)).
- 70 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

71 - حقوق الشعوب الأصلية:

- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 72 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 108 (و)):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (انظر الفقرة 108 (ز)).
- 73 - حق الشعوب في تقرير المصير.
- 74 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 108 - منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة 108 (ط)).
- 109 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- 110 - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108 (ك)).
- 139 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 111 (أ)).

اللجنة الخامسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

117 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁶⁾:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ‘1’ تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ‘2’ تسمية نائب رئيس اللجنة؛

122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108 (ك)).

135 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(16) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 136 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 137 - الميزانية البرنامجية لعام 2021.
- 138 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.
- 139 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 111 (أ)).
- 140 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 141 - خطة المؤتمرات.
- 142 - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 143 - إدارة الموارد البشرية.
- 144 - وحدة التفتيش المشتركة.
- 145 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 146 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 147 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 111 (ب)).
- 148 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 149 - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 150 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 151 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 152 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 153 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- 154 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 155 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 157 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- 158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

- 159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 162 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- 165 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 166 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 79 - المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- 80 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.
- 81 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- 82 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين.
- 83 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 84 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- 85 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 86 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- 87 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- 88 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 111 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108 (ك)).
- 139 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 111 (أ)).
- 147 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 111 (ب)).
- 167 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 168 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 169 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 170 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 171 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 172 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 173 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 174 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 175 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 176 - منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 112).